دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطاءه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

د. أحمد عبدالله مطيع العازمي
عضو مجلس الأمة

يوسف فهد الغريب
عضو مجلس الأمة

د. حمود مبرك العازمي
عضو مجلس الأمة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

مساعد عبدالرحمن المطيري
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة.
يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
مع اعطائه صفة الاستعجال.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي:

مادة (٤٥):

"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تجاوز خمس آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أولاً: اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غيّر نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

ثانياً: أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

ثالثاً: خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلفه.

رابعا: استخدم دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرارا به.

خامساً: استخدم أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرارا به.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء _ كل فيما يخصه _ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نفاذه.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم (٣٥)
لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة استنادا إلى تطبيق صحيح لأحكام الدستور، حيث أن الانتخاب حق شخصي يستكمل به المواطن وفق شروطه عقد الديمقراطية وهو مبدأ أساسي في التشريع الكويتي، ومن الأهمية النظر إلى أطر تنظيم ممارسة هذا الحق بما يتطلبه تأكيد آخر، وهو ممارسة الناخب حقه في التصويت لصالح المرشح الذي يرى أهليته لتمثيله وتحقيق الصالح العام للبلاد.

وجاءت أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه متضمنا في المادة (٤٥) تأكيد الحماية التشريعية لتمكين كل مواطن من أداء حقه الانتخابي، ومشتملا على الجزاءات التي تمثل رادعا لكل من يحاول التأثير على المرشحين أو الناخبين أو التسبب في الإخلال بالعملية الانتخابية برمتها، وأدرج ما يعد من الجرائم الانتخابية واستند إلى الجزاء المناسب للحذر من الوقوع فيها.

ولما كانت العقوبة الجنائية المشار إليها على الأفعال المؤثمة بالمادة جاءت شديدة في عقوبة الحبس والغرامة المالية أو كلاهما، كما اشتملت ضمن الجرائم المعاقب عليها في البند الخامس من المادة تجريم ما يعرف بالانتخابات الفرعية والتشاورية على الرغم من أنها تعد أولى مراحل تبادل الأفكار والسياسات وخطة العمل والبرنامج الانتخابي للمرشح، من خلال اجتماع لنقاش عام وصولا إلى القناعة بالتصويت لصالح مرشح دون غيره.

وإزاء ما نجم عن تطبيق الجزاء على الاجتماعات التي تنتهي بالتوافق الشـــعبي بالدائرة على مرشـحين بذواتهم لتمثيلهم بمجلس الأمة من مظاهر بعد ما أصـاب العمل التشـريعي من أمور اتسمت بالتأثير على البعض وصولا إلى عضوية المجلس.

إلا أن الثابت أن نص البند الخامس من المادة بتجريم الانتخابات الفرعية أو التشـــاورية ثارت بسـببه العديد من التسـاؤلات عما نجم عن تطبيقه من آثار سـلبية أدت إلى العديد من النتائج التي لم يتحقق معها تطبيق النص.

كما أشارت المبادئ إلى تعارض هذا القيد مع العادات والتقاليد الراسخة في دولة الكويت والتي تعد نبراسـا للحرية السـياسـية والاجتماعية معا، خاصـة إزاء ما أثمرت عنه من إخلال بمبادئ سـلاسـة الإجراءات لاختيار الأفضـل للأداء، واسـتغلت سـلبياته في العديد من المخالفات الانتخابية التي شـهدتها سـاحات القضـاء، وما شـابها من نزاعات بين المواطنين، وما أدت إليه من نتائج لا تمثل المجتمع الكويتي تمثيلا حقيقيا، وهذا الإجراء أثيرت بســببه العديد من التساؤلات حول أنه يجب أن تسعى شرائح المجتمع في كل دائرة نحو الأفضل لتحقيق الصالح العام.

وفي ضـــوء ما تقدم جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل المادة (٤٥) من القانون رقم ٣٥ لســـنة ١٩٦٢ بتخفيض عقوبة الحبس من خمس سـنوات إلى ثلاث سـنوات بحدها الأقصـى، وكذلك بتخفيض الغرامة المالية بما لا يجاوز خمســـة آلاف دينار، مما يجعل الجزاء متوافقا وطبيعة الجريمة الانتخابية.

كما حذف البند خامســـا من المادة (٤٥)، والذي أجرى العقوبة على ما يعتبر انتخابات فرعية أو مجتمعية، لعدم جدوى –بل وسـلبية– تطبيقها، من أجل تصـحيح مسـار العملية الانتخابية لاختيار الأفضل والمرغوب المتفق عليه من أبناء الدائرة.